خيار الرؤية جاز البيع والشرا بلا رؤية اي البايع والمشتري يعني
بجواز ان يبيع رجل شيا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا الجواز ان يشتري
رجل شيا لم يره لما روي ان عثمان رضي الله عنه باع ارضا له بالبصرة
من طلحة بن عبد الله رضي الله عنه فقيل لطلحة انك قد غبنت ثم
فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضي الله عنه
انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن
مطعم رضي الله تعالى عنه فقضى بالخيار لطلحة رضي الله عنه وكان
ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين حضر اي سوا
حضر المبيع الغير المري في المجلس بان يكون زيتا في زق او برا
في جوالق او درا في حقة او ثوبا في كم او جارية متنقبة
وانتفا انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيا منه او غاب
المبيع عن المجلس واشتراطه الى علمه انه لا بد عن تسمية اي ليس
في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم عنده قال والشافعي اذا لم ير لم يصح العقد
لجهالة المبيع ولنا ان العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية فلا يزاد
قيد الرؤية عليها لانها كالنسخ وقد روي انه عليه السلام
قال من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه ولان الجهالة
انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا
لم تفض اليه فلا كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا
تفضي اليه اذ لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في
المعاين المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدد ذرعانه
وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار
معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا وقوله ثبت
اما اولا فلا تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط لا يجب
ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء بل يلزم من
انتفائه انتفا المشروط واما ثانيا فلان هذا استدلال بمفهوم

الشرط

الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل
الرؤية لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يودي الى
ابطاله كان باطلا دون البايع اي ليس له خيار الرؤية لما مر من
قضا جبير بن مطعم رضي الله عنه ولا يتوقت اي ليس له وقت معين
لان الحديث يشهد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة على
النص فيبقى الى ان يوجد مبطل ولا يثبت الا في الشرا والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي معين لان كلا منها معاوضة
وكفى رؤية ما يعلم به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم
لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع اشيا
فان لم تتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنمو
ذج اكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردا مما راى فحينئذ يكون
مخيرا وان تفاوت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز
واللوز من هذا والبيض القبيل مما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية
ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة اذا تقرر هذا
فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لانه يعرف حال البقية
وان وجدت اردا منه خير ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود
في الادمي ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في الدابة وشرط
بعضهم رؤية القوايم والاول هو المروي عن ابي يوسف وكضرع
شاة القنية عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود
فيكفي رؤيته وظاهر ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف
البقية اما اذا كان في باطنه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد
من رؤية موضع علمه معا قوله وجس عطف على رؤية اي كفى
جس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم يعرف به وذوق ما يطعم
لان المعرف للمقصود لا اي لا يكفي خارج الدار وصحنها بل يجب رؤية
جميع بيوتها وما روي من عدم الخيار لمن راى صحن الدار او خارجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)